مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 126) 2024, pp. 1002-1019

# التَأصيلُ الحَدِيثِي لِمَبْنَى القَاعدةِ الفقهيةِ (لا تُعاد الصلاةُ إلَّا مِنْ خَمس) دراسةٌ تحليليةٌ

م.د. إسماعيل دهله هايش سعيد
**الجامعة المستنصرية/ كلية التربية/ قسم علوم القرآن**
**تخصص: علوم القرآن والحديث**
asmaeel.d.hayesh@uomustansiriyah.edu.iq
07709275846

**مستخلص البَحْثِ:**
إنَّ اللهَ إذا أراد التوفيق لعبادِه أرشدهم إلى طلبِ العلمِ النافعِ, ولاسيَّما العلومُ الشرعيَّة؛ لأنَّها من أعظم العلوم وأنفعَها وأهمها "علم الفقه"؛ لأنَّها تورث السعادتين في كِلا النشأتين الأولى والثانية, قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ فهذا التوجيهُ الربانيّ يُنيطُ بالأمةِ الإسلاميَّة مسؤوليتها بوجود طائفة من أهل العلم والعلماء, تقوم بمهام التَفقهِ: "وهي العلمُ بالأحكامِ الشرعيّة الفَرعيّة عَنْ أدلتِها التَفصيليَّة", وإيماناً بمصدر التشريع الثاني, تمَّ البحث عن التأصيل والتجذير لمبنى القاعدة الفقهية من خلال الأحاديث الشريفة, إذْ تمَّ تحليلها من حيث السَنَدِ والدَلالةِ, ولاسيَّما قاعدة لا تعاد الصلاة إلَّا مِنْ خمس؛ لِمَا لَهَا أهمية كبيرة للفقيه؛ لوقوعها في طريقِ استنباطِ مجموعة كبيرة من المسائل الأحكامِ الشرعية, ولا سيَّما في بابِ الصلاةِ, فالقاعدةُ الفقهيةِ حكمٌ شرعيٌ عام, يُستفادُ منهُ تطبيقُ الأحكامَ الشرعية, والقاعدة آنفة الذكر: تختصُ ببابِ الصلاةِ فقط, بخلاف القواعد الأخرى, ولا سيَّما (قاعدة لا ضَررَ ولا ضِرار في الإسلام) فهي عامة تدخل في معظم الأحكام الشرعيَّة التكليفية, وتلكَ القواعد متفقٌ عَليهَا بَيْنَ العلماءِ إلا القليلَ, وهي واضحة جلية, وغيرُ مُبهمةٍ, وسهلةُ الحُفظِ, تندرجُ تحتها مسائلٌ وأحكامٍ شرعيَّة, ممَّا يتيح للفقيه أنْ يستند إليها؛ للإجابةِ عَنْ أيّ جزئية تتمثل بحكمٍ شرعيٍ تكليفي, في ضوء الاحاديث المُستوحاة من السُنَة الشريفة, إذ تمَّ إقرارها في مسارات البحث: الذي حدّد عنوانه: التأصيلُ الحَديثي لِمبْنَى القاعدة الفقهية (لا تعاد الصلاة إلَّا من خمس) دراسةٌ تحليلية, والذي تمَّ توطينَهُ في ثلاثةِ مباحث, ثُمَّ يليها الخاتمة بأهم النتائج.

**الكلماتُ المِفْتِاحِية:** مفاهيم البحث - أهمية القاعدة وحجيتها – المدرك والتحليل السندي.

**المُقَدَمَة:**

إنَّ الأحاديث الشريفة المُستوحاة من السُنَّة الشريفة: هي المصدرُ التشريع الثَّاني بعد القرآن الكريم, ويُعد علمُ الفقهِ مِنْ أشرف العلوم؛ لِمَا فيه من السعادة في الدنيا والآخرة, ويُعد ذو مرتبةٍ مُشرفة بَيْنَ العلومِ الأخرى؛ كونه أوسعُ نِطاقاً وتطبيقاً, وموضوعه: فعلُ المُكلفِ من حيثُ الاقتضاءِ والتخييرِ, وأكثر الأدلة التي يرتكز عليها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعيَّة هي المصدر التشريع الثاني(السُنَّة الشريفة), ولاسيَّما الأحاديث المُطهرة, ومِنْ خِلالِها يستنبط الفقيه ضوابط وقواعد يَطلق عليها اسم ( القواعد الفقهية), وتتواجد في جميع أبوابِ الفقهِ المختلفة, وهي مِنْ الكلياتِ التي تنطبقُ على مُفرداتِها, إذْ قامَ عدد غير قليل من الفقهاءِ بتدوينها في كتبِهم لِمَا فيها من أهميةٍ بالغة بالنسبة للفقيه, ومدرك ومورد من موارد التدوين, وما يحاول الباحثُ معالجتَه هنا كإشكالية للدراسة, فأنَّ الباحثَ يُسلط الضوءَ في أنَّ السُنَّة المُطهرة, ولاسيَّما الأحاديث الشَريفة منها, مِنْ أكثرِ الأدلةِ تأصيلاً للقواعدِ الفقهية, ولاسيَّما قاعدة (لا تُعاد الصلاةَ إلَّا مِنْ خَمْس)؛ لِمَا لها من مصاديقٍ, ومفرداتٍ في الشريعة السمحاء, ولا سيَّما باب (الصلاة)؛ منها: الوقت, والقبلة, والطهارة, والركوع, والسجود, إذْ اشتملَ البحثُ على

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 126) 2024, pp. 1002-1019

ثلاثةِ مباحث, وكلّ مَبْحثٍ مطلبين, الأول منها: تحديد مفاهيم البحث لغةً واصطلاحاً, والمبحثُ الثّاني حمل عنوان: حُجية القواعدِ الفقهية وأهميتها, والثالث: التأصيل الحديثي لِمبنى القاعدة, ودلالتها, وتحليل مدركها سنداً ودلالةً, ثُم الخاتمة بأهمِّ النتائجِ, ويليها ثبتٌ بأهم المصادر والمراجع.

**المبحث الأول: تحديد مفاهيم البحث.**

**المَطلبُ الأوَّل: مفهومُ التأصيلُ الحَدِيثي لغةً واصطلاحاً.**

**أولاً: التأصيلُ لُغةً:**

تأصيلُ الشَّيءَ: جَعلهُ ذا أصْلٍ ثابتٍ, ومأخوذ من لَفظةِ (أصل) وَلأجل بيان معنى تلك اللفظة اقتضى البحثُ والرجوعُ إلَى المعاجمِ اللغويَّةِ القديمةِ منها, والحديثةِ، إذ تُطلَق على معانٍ مُتعدّدة، وتتقاربُ هذه المعانيّ بالرغمِ مِنْ وجودِ اختلافٍ في طبيعةِ تلك المعاجم فيما بينها، فَقَدْ عرَّفَ الخليلُ بن أحمد الفراهيديّ(ت175هـ), "الأصل" بقوله": أنَّه أسفل كل شيء، واستأصلت الشجرة؛ أي: ثبُت أصلُها، واستأصل اللهُ فُلانًا, أي: لمْ يدعْ لهُ أصلًا"[1].

وعرفَّه ابن فارس في معجمه: مُعجمُ مقاييسِ اللُّغةِ, بقوله: "الألفُ والصادُ واللامُ: ثلاثةُ أصولٍ متباعدةٍ بعضها عن بعضٍ, أحدهما: أصل يدل على أساس الشيء..."[2].

وذكره "المناويّ" في كتابه بقوله: "أَصَّلْتُهُ تَأْصِلاً, أيّ: جعلتَ لهُ أصلاً ثابتاً يُبنى عليه غيرُه"[3]، وأَصَّلَ الشيءَ: جعلَ لهَ أصلاً ثابتا يُبنى عليه؛ فيكون معنى التأصيل هو: إرجاعُ القولَ, والفعل إلى أصلٍ وأساسٍ يُبنى عليهِ ويتجذر, وما يفيد في هذا البحث هو ما يُدرك في أساس الشيء، إذ هو أصل الشيء وجذره.

**التأصيلُ اصطلاحاً:**

هو الاستناد إلى أصلٍ ظاهرٍ ومتماسك, وهذا (الأصل) كما تمَّ توضيحه: "هو ما يُبتنى عليه غيره", والأصلُ إمَّا دليل أو قاعدة, والأوَّل: إمَّا دليل شرعي من كتابٍ أو سُنَّةٍ, أو دليل عقلي, أو الإجماع, والثاني( القاعدة): أمَّا فقهية, أو أصولية, وقد جاءت الشريعة السمحاء: بجمع أصل, وهو: عبارة عمّا يُبنى عليهِ غيره، ولا يُبنى هو على غيره، والأصل: "ما يثبتُ حكمه بنفسه، ويبنى عليه غيره"[4].

فالتأصيلُ مِنَ "الأصلِ" الذي هو: أساسُ كُلّ شيءٍ، وما يُبني علِيه غيره، وهذا البناءُ قدْ يكونُ حِسّيَا, فيما ذكره الباري في مسألة النَخلةِ, قال تعالى: (أَصْلُها ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ) [5], أو قد يكون عقلياً, كبناءِ المدلولِ على الدالِ [6], وقد عرَّف الفقهاءُ التأصيلَ: "ما قيسَ عنهُ الفرعُ بصلةٍ مُستنبطةٍ مِنْهُ كمَا قَررّه فقهاءُ الجمهور"[7].

ويمكن أنْ نخلص القول أنَّ التأصيلَ: هو الدليل أو الجذر, أو الأساس لكلّ شيءٍ وأسفله، والدليلُ بالنسبةِ للمدلولِ, ولذلك عُدّ التأصيل قاعدة عامة لِما تَمَّ ذكرُه آنفاً، وماُيراد يُعرض هنا من ثوابت في المصدر التشريعي الثاني(السُنَّة المُطهرة ) والمتمثلةُ في الأحاديثَ الشريفةِ, لِمَا لها مدخلية في إثبات القواعد الفقهية؛ لذا يكون التأصيل: هو بيانُ الأصلِ(القواعد الفقهية) المراد البحث عنها وتأصيلها مَنَ السُنَّةِ المُطهرةِ.

**ثانياً: مفهومِ الحديث لغةً واصطلاحاً:**

**الحديث لغةً:**

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 126) 2024, pp. 1002-1019

عرَّف محمد بن مكرم ابن منظور(ت1311هـ), الحديثَ لغة: "نقيضُ القِدَم, وحدَّثَ الشيءُ: يَحدثُ حُدوثاً, وحداثةً, فَهوَ مُحدِثٌ وحَديث, وكذلك استحدثَهُ, واخذنِي مِنْ ذلك ما قدمَ وحدَث, والحديثُ: جمعُ أحاديثٍ عَلى وزنِ قطيعٍ واقاطيع , وهو شاذٌ على غيرِ قياس"[8], وقد وردتْ في اللُّغةِ معانٍ كثيرةٍ لكلمةِ حديث, مثل: الجَديد, والخبرُ, والقولُ, والكلام, وقد ورد استعمال كلّ من هذه الكلماتِ المترادفة آنفة الذكر على لسانِ النبيِّ المصطفى(صلى الله عليه وآله) واصحابه البررة [9], والخبرُ كالحديثِ, جمعهُ: أحاديث وهو: شاذ[10].

**الحديث اصطلاحاً :**

إنَّ الحديثَ في اصطلاح جمهورِ المحدثينَ يُطلق على قولِ النبيَ المُصطفى(صلى الله عليه وآله), وفعلهُ وتقريرهُ، والمراد من القول سواء أكان لفظاً, أو كتابةً, أمْ إشارةً, كالأحاديث التي ذكرها الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله), وتلفظ بها, مثل: "إنَّمَا الأعمالُ بالنيات ولكلّ إمرئٍ ما نوى..." [11]. والمراد من الفعل: الأفعال التي صدرت من النبيّ الأكرم وآله (صلى الله عليه وآله), والتي يُقصدُ بها بيان التشريع كصلاتِهِ, ووضوئه, وذلك تركه؛ لأنَّ الترك يُعدُّ من حيث التأويل إلى الكف وهو الفعل [12], والمرادُ من التقرير: أنَّه من فعل أو قالَ شيئاً في حضرتِهِ (صلى الله عليه وآله), ولم يردعه عن ذلك القولِ أو الفعلِ, يُعَد ذلك دليلٌ على امضائه, وإقرار بذلك، وكذا يُطلق الحديثُ على قولِ الصحابيَ وقولهِ تقريرهِ، وعلى قول التابعي وتقريره[13].

والحديثَ عند جمهورِ العلماءِ: هو كلُّ مَا يُنسبُ إلى النبيّ الأكرم (صلى الله –وآله- وسلم)؛ من قولٍ, أو فعلٍ, أو تقرير[14], وأمَّا الامامية فقد ذهبوا إلى أنَّ الحديثَ: هو قولُ المعصومِ (عليه السلام), وفعله, وتقريره, وبهذا الإعتبار آنف الذكر, يُقسَم الحديثُ إلى الصحيحِ, ومقابلِه، أي: أنَّ ما لا ينتهي إلى المعصوم (عليه السلام) ليسَ حديثاً عندهم [15].ويُراد به أيضاً كلَّ كلامٍ يتحدثُ به, ويُنقل, ويُبلغ الانسانُ من جهة السمعِ, أو الوحيِّ, في يقظتِهِ, أو منامهِ[16], ومنه قوله سُبحانه(جَلَّت قُدرته): ﴿وَمَنْ اصدقُ مِنْ اللهِ حَدِيثاً﴾[17].

**المطلب الثّاني: مفهوم القاعدة الفقهية لغةً واصطلاحاً:**

**القاعدة لُغةً:**

عَرف علماءُ اللغةِ القاعدةَ بتعريفاتٍ عديدة منها:

أ – المرادُ منها لغةً (الأصلُ) أي: هوَ مَا كانَ أسفلُ كلَّ شيءٍ، ومِنْهُ قواعدُ السِّحاب: أصولُها المعترضة في آفاقِ السماءِ شُبهت بقواعدِ البناء, وكذا يُرادُ بهِ قواعدُ الهَودج: وهي خشباتٌ أربع مُعترَضَةً فِي أسفلهِ تُركب عيدانُ الهودجِ فيها [18].

ب- الأسَاس, والقواعدُ: دعائمُ كلّ شيءٍ كقواعدِ الإسلامِ وقواعدِ البيتِ وغيرها [19]، قال تعالى (جَلَّ ذكرهُ): "﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"﴾[20].

ت- والقاعدة: من مادةِ قَعَدَ, ويرادُ منها معنى: الاستقرار, والثبات, فالقافُ, والعينُ, والدالُ, أصلٌ مُطَرَد, مُنقاسٌ لا يخلفْ, وهوَ يُضَاهِي الجلوسَ, وإنْ كانَ يتكلمُ فِي مواضع لا يَتَكَلمُ فِيها بالجلوسِ"[21] فالتعريفات آنفة الذكر, يتضح مِنْ خلالِها: أنَّ أقربَ المعاني لبيانِ معنى القاعدة: هو المعنى الثّاني أي: الأساس؛ لأنَّ الأحكامَ تُبنى عليه وترتكز.

**القاعدة اصطلاحاً:**

عَرَّف العلماءُ القاعدةَ منْ حيثِ الاصطلاح تعريفات عديدة, منها:

1- وذكرها كلّ مِنْ الجّرجانيَّ والإمامِ المنَّاويّ بأنها: "قضيةٌ كليةٌ منطبقةٌ على جميعِ جزئياتِه" [22].

2- وعَرَّفَ أحمد بن محمد الفيومي القاعدة بقوله: " الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته " [23].

3- وعَرَّفها "التهانوي" في كتابهِ بقولِه" هي التي تُطلق على معانٍ مرادفةٍ؛ للأصلِ, والقانونِ, والمقصدِ, والمسألةِ, والضابطةِ..." [24]

**الثاني: الفقهية:** سُمِّيت بذلك نسبةً إلى الفقهِ, والمرادُ من الفقهُ لغةً: الفهمُ للشيء, والفطنة, كقولك: فقه الرجل: فَهِمَ, قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾"[25], وفِهم الأحكامِ الشرعية والمسائلِ الجزئية الغامضة, ثمَّ خُصَّ بهِ علم الشريعة السمحاء دون غيرِها مِنَ العلومِ, والممارس به والمتكلف يسمى(فقيه), أمَّا الفقه في الاصطلاح: فقد عرَّفَه العلماءُ بتعريفاتٍ عِدة, فقد كان يُطلق عليهِ في صدّرِ الإسلامِ: "فقه الأحكام الشرعية" سواء أكانت اعتقادية أم عملية؛ لذا كانت لفظة "الفقه" متحدة المعنى ومرادفة للفظة "الدين والشريعة" بالمعنى العام [26], فقد عَرَّف "الشافعي" الفقه هو: " العلمُ بالأحكامِ الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" [27], وعَرَّفه عباس كاشف الغطاء في كتابه بأنه: "العلم بالأحكامِ الشرعية الفرعيَّة عن أدلتها التفصيلية" [28].

**القاعدة الفقهية:**

عَرَّف العلماءُ القاعدةَ الفقهية تعريفات عديدة, منها:

أولاً- عَرَّفها تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت771هـ) بقوله: " الأمرُ الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة, تفهم أحكامها منها[29].

ثانياً- وذكرها "التهانوي" في كتابه بقوله: " أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامه منه" [30].

ثالثاً- وعرَّفها" ناصر مكارم الشيرازي في كتابه" بأنها: " أحكام عامة فقهية تجري في أبواب مختلفة"[31].

رابعاً: وذكرها "الندوي" بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها" [32].

ومن خلال هذه التعريفات آنفة الذكر يُلاحظ على ذلك بأنَّها تتفقُ في المعنى الاصطلاحي، فأنَّهم عبروا عنها بالأمرِ الكُلي, والقضية, والأحكام العامة وغيرها، والتعبير بالقضيةِ أولَى؛ لتناولِها جميعِ أركانِ المُعرَّف على وجهِ الحقيقة الجليَّة للقاعدة؛ وكذلك أنَّها قضية كلية تنطبق مِنْ حيثُ الحكم على جميع أجزائها, وأفرادها التي تنطوي تحتها, وعدم تخلف أي فردٍ من أفرادِها عن مقتضاها العام, و يتضح أنَّ القواعدَ الفقهية هي: قضيةٌ فقهيةٌ كليَّةٌ تُعْرَفُ مِنْ خلالِها الأحكامُ التي تدخلُ تحتها مسائل الأبوابِ المختلفة من العباداتِ, لذا فاستخدامه لـ(لفظة كلية) بالنسبة للقضية يُراد بها: تلك القضيةُ التي يُحكم فيها على جميع أفرادها.

## المبحثُ الثَّاني: حجية القواعدِ الفقهية, وأهميتها.

### المطلب الأوَّل: حُجية القاعدة الفقهية:

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 126) 2024, pp. 1002-1019

قبل البدء في بيان حُجية القواعد الفقهية لا بُدَّ من بيان مفهوم الحجية ثُمَّ نُبين حُجية تلكَ القواعد من عدمها.

**مفهوم الحجية لغةً واصطلاحاً**

**الحُجية لغةً:**

سُميت بالحجية "نسبةً إلى الحُجةِ، بِضَمِ الحَاءِ أي: البُرهانُ القاطعِ, والدليلُ المقنع ، أو ما يَحتجُ بهِ الإنسانُ؛ لأجلِ إثبات صحة ما يراه، وقد يراد من الحُجة بـ(المحاجة والمُنازعة)، قال سبحانه(جلَّ وعلا) في محكم كتابه الكريم: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ ﴾ [33]، أي: ما يحتجون به, وقال سُبحانه: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ﴾ [34]، أي: البينةُ, والدليلُ المُقنع, والبرهان اليقيني والقاطع.

**الحُجية اصطلاحا:**

فقد عرَّفها محمد رضا المظفر في كتابه بقوله" كلَّ شيءٍ يَكشفُ عَنْ شيءٍ آخَر ويَحكي عَنهُ على وجه يكون مثبتاً له" [35]. والمراد بقوله: مثبتاً لَه, أي: أنَّ إثباتَه يكونُ بحسبِ الجعلِ مِنْ قبلِ الشارعِ المُقدسِ الذي هو حجةٌ من قبله.

وذكرها الجُرجَانِي بقوله: "الحُجة: ما دلَّ بهِ على صحةِ الدعوى, وقيل: الحجةُ والدليلُ واحد" [36].

فإنَّ البحثَ عَنْ حُجيَّة تلكَ القواعد يَرجعُ إلى مسالكِ تأصيلِها, فحُجيَّةُ القواعدِ الفقهيةُ: بمعنى اعتبارها دليلاً, أو مصدراً, يُرْجَعُ إليهِ في استنباطِ الأحكامِ الشرعيَّة واستخرجها من مضانها.

فحجية القواعد الفقهية من المواضيع المهمة التي ترتكز عليه القواعد الفقهية, إذْ أنَّ الاستدلال بها من أهم المواضيع التي اختلف عليها العلماء الأكارم, من حيث جواز الاستناد إليها في الاستنباطِ والاستدلالِ على الأحكام والمسائل الشرعية, أم لا يجوز ذلك, فذهب البعض إلى صحة الاستدلال والاستنباط بها, بينما ذهب الأخرون إلى عدم جواز ذلك, فالقائلون بالجواز من العلماءُ هم ممَّن بذلوا الجهدَ الكبير والبليغ في العناية بها دراسةً وتحقيقاً إذ وضعوا تلك القواعد وصاغوها؛ لأجل الاستناد عليها واستنباطها من أدلتها الشرعية؛ للكشف على الأحكامِ الفقهية الشرعيَّة, ويتمُ بنائها عن طريقِ محورين أساسيين هما:

أولاً: الاستنباط والاستخراج من الأدلة التفصيلية المتمثلة في النصوص الشرعيَّة مثل: المصدر التشريعي الأوَّل(القرآن الكريم), والمصدر التشريعي الثَّاني: السُنَّة المُطهرة المتمثلة في الأحاديث الشريفة, وكذا الإجماع المعتبر.

ثانياً: يتمُ استنباطها عن طرق الاستقراء للفروع الشرعيَّة للوصول إلى قواعد كلية للأحكام الفقهية وفق الشريعة السمحاء ويسمى بالاستقراء التام, ويقصد به: تتبع أكثر الجزئيات المُتشابهة لإدراك ما بينها من علاقةٍ, ثُمَّ الحكم بوجودِ الكُلي, وهو الحكم الذي يتوصلُ من خلاله الاستقراء في أكثر جزئياته" [37].فإنْ كانت تستندُ إلى أصلٍ شرعيٍ, ومتفقٌ عليه, ومعتبر؛ كالكتابِ, والسُنَّةِ المُطهرة, والاجماعِ المعتبرِ والصحيح, فهذه القواعدُ حجةٌ شرعاً, وتستنبط منها فروع وجزئيات شرعية استناداً للنص الشرعيّ المُعتبر, وهذا ما اتفق عليه جميع العلماء, وكذلك ما إذا أستند أصلُ بنائها على الذي يفيد القطع واليقين فهي حجةٌ شرعيَّةٌ أيضاً؛ لقوة الاستدلال به [38].

وأمَّا في حال لم تثبت بنصٍ شرعي أو من الاستقراء التام مثل نتاج المذاهب, واجتهادِ مذاهبهم تبعاً لقواعدِ مدارسهم الفقهيَّة, فهنا تكون فروع فقهية, فلا يمكن الاستناد إليها ولا يستدل عليها كونها خاصة بمذاهبهم وليست كلية, بلْ بقوة الفرع [39].

وعليه فإنَّ مدار حُجيَّة تلكَ القواعد يَرجعُ إلى مسالكِ تأصيلِها وبنائها فإن كان الدليل والأصل الذي تستندُ عليه تلك القواعد نصاً شرعياً مثل القرآن الكريم, أو السُنَّة المُطهرة المتمثلة بالأحاديث الشريفة؛

أو الاستقراء التام فهي حجة شرعاً, ويمكن أنْ يُستند إليها في استنباط أحكاماً شرعية فقهية كلية, وإلَّا لو كانت مسلك تأصيلها ليس نصاً شرعياً, أو استقراء ناقص, فلا تكون حجة ولا يمكن أنْ تثبت أحكاماً فقهية.

**المطلب الثَّاني: أهمية القاعدة الفقهية**

فقد أدرك العلماء أهمية تلك القواعد, وما لها من تأثير على المستوى النظري الشرعيّ بالنسبةً إلى المجتهدين من العلماء, فإنَّ القاعدة الفقهية لا تخلو من أهمية كبيرة بالنسبة للمجتهد الفقيه؛ لأنها تقع في طريق الاستنباط, وتساعده في استنباط مجموعة كبيرة من الاحكام الشرعية, وهذا ما لا نجده في دراسة الفروع والجزئيات الفقهية, التي لا تساعده على نحو الشمول, بخلاف القواعد الكلية التي يتبناها الفقيه, فالفقيه يجد أمامه كماً هائلاً من الأحكام الفرعية والمسائل الجزئية, فمن خلالها يتم ضبط وجمع الفروع المتناثرة, والجزئيات الشرعية المنتشرة, التي تجمعها عبارات واضحة تنطوي تحتها جميع تلك المسائل الشرعيَّة, والفروع الفقهية الجزئية, ممَّا يَجْعَلها سهلةَ الحفظِ والضبطِ, و يستنبطُ مِنْهَا مسائلٌ شرعيَّةٌ كثيرة[40].وإنَّ القواعد الفقهية تمكن المجتهد والباحث في الشأنِ الفقهي والشرعيّ في الوقوفِ على مواضعِ الاتفاقِ والاختلافِ بَيْنَ الفقهاءِ، ممَّا يؤدي ذلك إلى تكوين ملكة فقهية راسخة في نفس الفقيه نتيجةً لضبط تلك القواعد وتكرارِ استخدامها, ونتيجةً ذلك تصبح لهُ القدرة على المقارنة بين مختلف المذاهب الفقهية, وكذلك رفع قدر الفقيه ومنزلته الفقهية، والارتقاء به إلى مراتب الاجتهاد، وتمكينه من كشف آفاق الفقه الإسلامي أهمية كبيرة في تخريج الفروع والجزئيات استناداً إلى القواعد الفقهية الكلية, والتي بدورها تجنب الفقيه من الوقوع في التناقض [41], وكذا تكمن أهميتها في إبرازِ خصائصِ الفقهِ الإسلاميّ كخاصية الشمول واليسر, وتسهيل ضبط الأحكام الفقهية و الاستغناء عن الفروع والجزئيات التي لا تكاد تنتهي، فقد قال أبي القاسم بن عبد الله القرافي (ت 742هـ) في كتابهِ: " ومنْ ضَبط الفقهِ بقواعدهِ استغنى عنْ حفظِ أكثرَ الجزئياتِ" [42], و معظمها- القواعد الفقهية- متفق عليها بَيْنَ العلماءِ إلا القليلَ منها؛ ممَّا يولد عند الباحث مَلَكَة معرفية للمقارنةِ بَيْن علماءِ المذاهبِ المختلفة , ولها أهمية كبيرة بالنسبة للفقيه, فهي واضحة وسهلة الحفظ, تندرج تحتها مسائل شرعية ممَّا يتيح للفقيه أنْ يستند إليها؛ للإجابة عن أي مسألة أو جزئية تتمثل بحكم شرعي. "وأنَّ القواعدَ الفقهيةَ لَهَا مَدخلَية فِي إدراكِ مقاصدَ الشريعَة الإسلاميَّة السمحاء؛ لأنَّها مشتقةٌ مِنَ الفروعِ والجزئياتِ الفقهيَة الفرعيَة المتعددة"[43], وإنَّ ضبطها بشكل يتناسب معها, وحفظها يُساعد علماءَ الفقهِ على فهمِ مَناهجِ الفُتيا, وكذا تُساعد على الاطلاعِ علَى حَقائقِ الفقهِ ومدارك أسراره، كما يمكِنهُ من تخريج الفروع واستنباط الحلول لبعض المسائل المستجدة فالقواعد الفقهية عبارة عن صّيَغ إجمالية عامة اندرجت في قانون الشريعة الإسلامية, وهي من جوامع الكَلِم المُعبِر عن الفكر الفقهي، إذ استخرجها الفقهاء في حقب زمنية طويلة من دلائل النصوص الشرعية ولا سيَّما الأحاديث الشريفة المروية عن أهل بيت العصمة(عليهم السلام). وقد صِّيغَت تلكَ القواعدُ بعباراتٍ مختصرة جزلة, وجرت تلك القواعد مجرى الكليات في شهرتها ودلالاتها في عالم الفقه الإسلامي عند علماءِ الفقه والشريعة.

**المبحثُ الثالث: التأصيل الحديثي لمبنى القاعدة ودلالتها:**

**المطلب الأوَّل: مدرك القاعدة وتحليله السندي:**

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 126) 2024, pp. 1002-1019

إنَّ القرآنَ الكريم- الذي هو المصدر التشريع الأوَّل- وحدَه لا يُعَد المشرب الوحيد في عملية البحث والمعرفة عن الشريعة الإسلاميَّة المُقدسة, بلْ هُنالك طريق آخر, ألَا وهو السُّنَة المُطهرة المتمثلة في الأحاديث, و الروايات, والنصوص الإسلامية [44], وأنَّ تلك السُّنَة تُعَدُ المصدر التشريعي الثاني بعد كتاب الله (جلَّ وعلا) ومن خلالها يتمُ تأصيل القواعد الفقهية عن طريق الأحاديث الشريفة المروية عن النبي المصطفى وآله خير الورى (صلوات الله عليهم أجمعين), منها ما ورد عن الشيخ الصَدوق(قده) بطرق صحيحة, الأول: في كتابه (ما لا يحضره الفقيه), والثاني: في كتابه(الخصال), وكلاهما نفس المضمون, إلاَّ أنَّ الثانية بزيادة (والتكبيرُ سُنَّة), والثالث: وردَ عن الشيخ الطوسي(قده) في كتابه (تهذيب الأحكام):

**الحديث الأوَّل:**

ما رواه الشيخ الصدوق عن أبيه, عن سعد, عن أحمد بن محمد, عن الحسين بن سعيد, عن حماد بن عيسى, عن حريز, عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " لا تعاد الصلاة إلَّا من خمسةٍ الطهور, والوقت, والقبلة, والركوع, والسجود, ثم قال (عليه السلام): القراءةَ سُنة, والتشهدَ سُنة, والسُنةَ لا تنقض الفريضة"[45].

**سَنَدُ الحَدِيثِ:**

لو لاحظنا سند الحديث فأنَّ الشيخ الصّدوق هو أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القُميّ (ت 381 ه), هو وأبوه لا خلاف في توثيقهما فهو أبيَّن من الشمس, فقد وثقهم جميع علماء الرجال في كتبهم وأمَّا سعد فهو سعد بن عبدالله الأشعري فقد وثقه النجاشي بقوله: " شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها "[46], وأمَّا حمَّاد بن عيسى فهو كما عبر عنه الشيخ النجاشي بقوله: " كان ثقةً في حديثه صدوقاً" [47], وكذا حريز فهو حريز بن عبد الله السجستاني من أهلِ الكوفة, وهو" ثقةٌ كوفي" [48].

**الحديث الثاني:**

روى الشيخُ الصَدوق في كتابِ الخِصَالِ بقولِه: "حدثَنا أبِي رَضِيَ اللهُ عنْه قال: حَدثَنا سعدُ بنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أحمدَ بنَ محمدِ بنَ عِيسَى، عَنْ الحُسَينِ بَنَ سَعيدِ، عَنْ حمادِ بنَ عِيسى، عَنْ حُرِيز، عَنْ زرارةِ، عَنْ أبِي عبدِ اللهِ (عليه السلام) قال: لا تعادُ الصلاةُ إلَّا مِنْ خَمْسَة: الطَهُورِ، والوَقْتِ، والقَبلةِ, والرَكُوعِ، والسُجُودِ, ثُمَ قالَ (عليه السلام): القِرَاءةَ سُنَّة، والتَشَهُدَ سُنَّة ، والتَكْبِيرَ سُنَّة، وَلَا تَنْقُضُ السُنَّة الفَرِيضَة" [49].

**سند الحديث:**

إنَّ الحديثَ وردَ عن الصدوق وهو صحيحُ السَنَدِ, بدلالة أنَّ الرواةَ تمَّ توثيقهم عندَ علماءِ الرجالِ, فسَعْدُ بنَ عبدِ الله: هو سعد بن عبدالله الأشعري الذي وثقه النجاشي كما تمَّ بيان توثيقهُ في الحديثِ الأوَّل, وأمَّا أحمدَ بنَ محمدِ بنَ عِيسَى فقد وثقه الطوسي في رجاله بقوله: " أحمدَ بنَ محمدِ بنَ عِيسَى القُميّ ثقةٌ, له كتب" [50], وأمَّا حمَّاد بن عيسى فهو كما عبر عنه الشيخ النجاشي بقوله: " كان ثقةً في حديثه صدوقاً" كما وردَ في الحديث آنف الذكر, وكذا حُرَيز فهوَ: حُرَيزُ بنَ عَبْدِ اللهِ السِجِسْتَانِي, مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ, وهو: ثقةٌ, وثقه النجاشي في الحديث الأوَّل, وأمَّا زُرارة فهو من حواري الإمامِ الباقرِ والصادقِ(عليهما السلام), ولا يحتاج إلى بيانِ توثيق؛ لأنَّ توثيقه أبْيَنُ من الشمس.

**الحديث الثالث:**

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 126) 2024, pp. 1002-1019

نَقَلَ الشيخُ الطُّوسِي(قده) فِي كتابِهِ (تهذيبُ الأحكامِ), إذْ قال: "روى زرارةُ عَنْ أبِي جَعْفرٍ(عليه السلام) أنَّهُ قال: لا تُعَادُ الصلاةُ إلَّا مِنْ خَمْسةٍ: الطهور, والوقت, والقبلة, والركوع, والسجود، ثُمَّ قال: " القراءةَ سُنَّة, والتَشَهَدَ سُنَّة, فَلا تَنْقُض السُنَّة الفَرِيْضَة" (51).

**سندُ الحديث:**

الحديث وردَ عن الطوسي, وطريقه إلى زرارة كما ورد في سلسلةِ الرواة: أخبرنا أبنَ أبي الجيد, عَنْ ابنِ الوليدِ, عَنْ سعدِ بن عبدِ اللهِ والحُمَيري, عَنْ أحمَد بنَ أبِي عبدِ اللهِ البرقيّ, عَنْ أبيهِ, عنْ أبنَ أبي عُمَير, عَنْ بعضِ أصحابهِ, عَنهُ" وهذا الطريقُ يَمرُ بابنِ أبِي عُمَير, والمعروف عنه صاحبِ المَراسيل لأنَّه يذكرُ عبارة(عَنْ بعض أصحابنا) فهو كما ورَدَ: عَنْ وهو أرسال؛ فالحديثُ مُرسلٌ, فلا يمكنُ الركونَ إليه.

وعليه يمكن الاستناد إلى الحديثين الأوَّل والثّاني, والواردين عن الشيخ الصَدُوق في كتابيه؛ لصحةِ صدورهما عَنْ الإمام(عليه السلام), ولوثاقة رواة الأحاديث آنفة الذكر.

**المطلب الثَّاني: دلالةُ قاعدة لا تُعاد الصلاةُ إلَّا مِنْ خمس.**

إنَّ دلالةَ الاحاديث الواردة عن الإمام الصادق(عليه السلام), والتي تَمَّ إثبات وثاقتَها, وصحةِ سَنَدِها, على عدمِ وجوبِ الإعادةِ في حالِ وقعَ الخللِ أثناءِ الصلاةِ, إلَّا إذا كانَ ذلك الخلل مِنْ ناحيةِ الاركانِ الخمسةِ المنصوصةِ عليها فِي الأحاديثَ، فالدلالةُ صريحةٌ, لا إشكالَ فيها، ولكنْ وردَ في الأحاديثَ التعبير بلفظتي( السُنَّةِ, والفريضةِ), والمرادُ من السُنةِ: مَا سَنَّه النبيّ (صلى الله عليه وآله), وشرَّعهُ, وأمَّا الفريضةُ: ما شرَّعهُ الله (جلّ قدرتُه), وَهذا يدلُّ على أنَّ الركوعَ, وبقيةَ الأركانِ واجباتٌ فرضَها اللهُ تعالى, في حين أنَّ بقيةَ الأجزاءِ سَنَّها, وشرَّعها الرسولُ الكريم(صلى الله عليه وآله), وإذا وقعَ الخلل فيما فرضَهُ اللهُ تعالى: تبطلُ الصلاةُ, سواء أكانَ ذلكَ الخللُ؛ عَمْداً, أمْ جَهْلاً: قاصراً كان أو مقصراً, سَاهِياً كانَ أو شاكاً - فالشك إمَّا شك في التكليف فيسمى شبهة حكمية, وإمَّا شك في المكلف به يسمى شبة موضوعية (49)- أو ناسياً, فَعلى سَبِيلِ المِثالِ: أنَّ المكلفَ نَسى ركوعَهُ, وهوى إلى السجودِ مباشرةً, وسَجدَ السجدتين, ثُمَّ انْتَبَهَ إلى عَدَمِ تحقق الركوع, فإنَّ القاعدة تفضي إلى بطلانِ صَلاتِهِ, وإنْ كانَ نَاسياً, أنَّه أخلَّ بركنٍ مِنْ أركانِ الصلاةِ, بِخِلافِ التَشهُد, والقِرَاءةِ, والتَسلِيمِ, والسجدةِ الواحدة, فنَسيانِهم لَا يبطلُ الصلاةُ مَا لمْ يكنْ مُتعمداً, أمَّا ما سَنَّه النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله), فإنَّ الخللَ فِيهِ عَنْ غَيرِ عمدٍ, لا يؤثر ذلك على صحة الصلاة المعهودة.هنالك بعض التساؤلات في دلالة مدرك القاعدة أعلاه أوردها محمد باقر الإيرواني في كتابه(52), والإجابة عنها, منها:

**أولاً:** هل تختص القاعدة آنفة الذِكر بـ(الناسي)؟

عَدَمْ شُمول النَّاسِي بالإعادةِ عندَ تَركِهِ الجزءِ أو الشرط, كتركه للقراءة, بَلْ كلّ جزءٍ غير الخمسة؛ لأنَّ النَاسِيّ لا يُكلفُ حالِ نِسَّيانَه؛ لِعدمِ تكليفِ النَّاسِي؛ لعدمِ القُدرة على الفعلِ المَنسي حالِ نِسّيانَه؛ فالحديثُ لا يشملُ النَّاسِي مَا دام لمْ يُكلفْ فلا مَعنى أنْ يُقالَ لَهُ: أعدّ.

**ثانياً:** هل تختص القاعدة بالمتعمد عن عذر حسب مضمون القاعدة؟

من الواضحات أنَّ الحديث لا يشمل المتعمد, أي: أنَّ المتعمد يُعيدُ الصلاةُ؛ لتركهِ الجزءِ, أو الشرطِ, كما تَمَ توضيحه, لكنْ الحديثَ يشملُ المُتعمدَ بالتركِ عَنْ عُذرٍ, ومثاله: إذا أقتدى شخصٌ بآخر وصَلَّى خَلفهُ, والمعروفُ ترك (الفاتحة والسورة) في صلاة الجماعة من قبل المأموم: لاعتقاده أنَّ إمامَ الجماعةِ عادلٌ, فتركَهُ للقراءةِ عنْ عمد, ولكنه عَن عُذرٍ, ثم أتضح أنَّ هذا الإمامَ فاسقٌ, ففي هذه الحالة: أنَّ المصليَّ الذي تعمدَ تركَ القراءة عمداً عن عذرٍ, لا يُعيدُ صلاته.

**ثالثاً:** إنَّ الحديث لم يذكر فيه: (النية والقيام المرتبط بالركوع) مع أنها من الأركان؟

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 126) 2024, pp. 1002-1019

لمْ تردْ في الأحاديثَ آنفة الذكر (النية)؛ لأنَّ العملَ إنْ لمْ تردْ فيهِ النية, لا يصدقُ عليه صلاة؛ لأنَّ المُكلفَ إذا لَمْ ينوِ, لا يصدق عليه أنَّه دخلَ فِي الصلاةِ, حتى يحكم عليه بالإعادة, وأمَّا القيامُ فالمعروفُ بركنيتِهِ: هو القيامُ المتصلُ بالركوع, أي: الذي يكونُ قبلَ الركوع بلحظةٍ, وأنَّ عدمُ ذكر ذلكَ القيام بشكلٍ مُستقل؛ لأنَّ القيامَ المُشارُ إليهِ بتركِه يُلازم ترك الركوع, فذكرَ في متونِ الأحاديثَ: (الركوع) واكتفى بذلك, وَهُناكَ قيامٌ قيلَ: بركنيته, وهو القيامُ المرتبطُ بتكبيرةِ الإحرامِ, فعدم ذكرهُ؛ لعدمِ تحقق التكبيرة بدون ذلك القيام المعهود.

**رابعاً:** ما المراد بالطهور في مضمون القاعدة آنفة الذكر؟

الطهور الوارد في الحديثِ: هي الطهارةُ الحدثيّة: نسبةً إلى الحدث؛ لأنَّه وردَ في ذيلِ الحديثَ: "أنَّ القراءةَ سُنَّةٌ, والتشهدُ سُنَّةٌ, والسُنَّة لا تنقضُ الفَريضةَ", والمقصودُ من الفريضة: هي ما شرَّعه الله (جلَّ قُدرته) في كتابه, وهي الطهارةُ مِنَ الحدثِ, كقولهِ سُبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ...﴾ [53], وأمَّا الطهارة الخبثية فدلالتها الروايات وليسَ كتابُ اللهِ.

**خامساً:** هل تختص القاعدة أعلاه بالجاهل بكلا قسميه( القاصر والمقصر)؟

عدم شمولِ الحديث للجاهلِ؛ لأنَّ الجاهلَ بنظرةٍ أوليةٍ غير فاحصةٍ: غير مكلف بشيءٍ حالَ جهله, لكن بنظرةٍ دقيقة وفاحصة: فإنَّ الجاهلَ يقسمُ إلى قسمين: قاصرٌ, ومقصرٌ, فالأوَّل: من كان يسكن في بلادٍ لا يصلُ إليها الحكمُ الشرعيّ, فهو معذورٌ, ويشملُهُ الحديثُ بعدمِ الإعادةِ, والثاني: مِنَ المُمّكِنِ أنْ يصلَ إليهِ الحكمُ الشرعيّ, ولكنه يتجاهلُ, فهنا الحكم مُتَنَجزٌ في حقهِ, أيّ: كالعالم بالحكم ومتعمدُ الترك, فُهُنا: لا يشمله الحديث وعليهِ الإعادة.

**الخاتمة:**

اشتمل البحث آنف الذكر ثلاثة مباحث, الأول منه حملَ عنوان: تحديد مفاهيم البحث لغةً واصطلاحاً, والمبحث الثاني منه تناول: حجية القواعد الفقهية وأهميتها, أمَّا المبحث الثالث كان بعنوان: التأصيل الحديثي لمبنى القاعدة ودلالتها, وتمخضَ البحث الموسوم آنف الذكر جملة من النتائج منها:

**1-** ترجع حُجيَّة القواعدِ الفقْهيَّة إلى مسالكِ تأصيلِها, وبنائِها, فإنْ كانت تستندُ إلى أصلٍ شرعيٍ متفقٌ عليه؛ فهي حجةٌ, وتستنبط منها فروع وجزئيات شرعية استناداً للنص الشرعيّ المُعتبر, وهذا ما اتفق عليه جميع العلماء.

تأصيلٌ **و** بناءُ القواعدَ الفقهيةِ, مِنْ خلالِ المصدرِ التشريعِ الثَّاني, والمُتمثلُ فِي الأحاديثَ

**2-**التي يُستنبطُ من خلالِها القاعدة الفقهية المختصة بالصلاة, وبناؤهَا, وَتَحليلَها مِنْ حيثُ دراسةِ السند عِبْرَ عِلمِ الجرحِ والتعديلِ, وبيانِ الدلالةَ.

**3-** تكمن أهمية القواعد الفقهية في إبرازِ خصائصِ الفقهِ الإسلاميّ كخاصية الشمول, وتسهيل ضبط الأحكام الفقهية, و الاستغناء عن الفروع والجزئيات, التي لا تكاد تنتهي.

**4-** القاعدة الفقهية لها أهميةٌ كبيرةٌ بالنسبةِ لعلماءِ الفقه؛ لأنَّ الفقيهَ يجد أمامه كماً هائلاً من المسائل الشرعية المتعلقة بـ(الصلاة), وهذا ما لا يمكن إيجاده في دراسةِ الجزئياتِ الفقهية, والتي لا تساعده على نحو الشمول.

**5** - القاعدة الفقهيّة: هي قاعدةٌ كليةٌ تَنطبقُ على جميعِ مصاديقِهَا مِنْ المسائلِ الشرعيَّة التي يتبناها الفقهاء للإجابة عنها.

**6-** القواعدُ الفقهيةِ تَجْمَعُهَا ألفاظٌ جليَّةٌ, واضحةُ المعنى, غير غامضة, تختزل تحتها معظم تلك المسائل المتناثرة؛ ممَّا تجعلها سهلة الحفظ والضبط, ويستنبط منها فروع فقهية كثيرة

متشابهة استناداً الى تلك القواعد الكلية التي تجنب الفقيه من الوقوع في التناقض.
**7-** تأصيلُ و بناءُ القواعدَ الفقهيةِ, مِنْ خلالِ المصدرِ التشريّعِ الثّاني, والمُتمثلُ فِي الأحاديثَ التي يُستنبطُ من خلالِها القاعدة الفقهية المختصة بالصلاة, وَتَحليلَها مِنْ حيثُ دراسةِ السَندِ عبر علم الجرح والتعديلِ, وبيان الدلالة
**8-** إيضاح ما أُبهم من المسائل الشرعية التي لم يُصرَح بها في الأحاديث الواردة: كالنية, والقيامِ المرتبط بالركوعِ, وعدمُ ذكرَها؛ تَحصيلٌ للحاصلِ.

**الهوامش**

(1) الفراهيديّ: أبوعبد الرّحمن الخليل بن أحمد(ت 175ه)، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السّامرائي, مج7, ص: 157, مادة/ أصل.

(2) ابنُ فارس، أبو الحسنِ أحمدُ بنُ فارس بنُ زكريا (ت 395ه)، مُعجم مقاييسَ اللّغةِ، تحقيق: عبد السلامِ محمد هارون، نشر: دارُ الفكرِ للطباعةِ والنّشرِ، (لا. م)، 1399 ه/ 1979م, ص: 109, مادة/ أصل.

(3) الزَّبيديّ، أبو الفيض، محبَّ الدين محمّد مرتضى الحسينيّ (ت 1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري, نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت – لبنان، 1414-1994, ط1, ج14, ص: 18-20.

(4) الجرجاني، عليّ بن محمّد بن عليّ الحسيني الحنفي(ت 816 هـ) كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م، ص: 55, مادة/ أصل .

(5) سورة إبراهيم، اية 24

(6) الكبيسي, أيمن فوزي, فقه الأقليات المسلمة, دراسة تأصيلية تطبيقية, عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع، ط1، 2018، ص: 18.

(7) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الموسوعة الفقهية الكويتية, ج/5 ، ص: 55-56 .

(8) ابن منظور, لسان العرب, مادة/ حدث, ج3, ص: 75.

(9) م س, ج 4, ص: 9-12.

(10) الفيروز ابادي, مجد الدين محمَّد بن يعقوب(ت817هـ), القاموس المحيط, نشر وتوزيع: مؤسسة الرسالة , بيروت 1426 هـ, ص: 167 .

(11) المجلسي, محمد باقر(1111هـ), بحار الأنوار, تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي؛ محمد باقر البهبوي, دار إحياء التراث العربي, إيران-قم, 1403هـ, ط3, ج67, ص: 212.

(12) يُنظر: كاشف الغطاء , عباس, المدخلُ إلى الشريعةِ الإسلامية, الناشر: مؤسسة كاشف الغطاء العامة, لبنان– بيروت, 1433هـ, ط4, ص: 114.

(13) الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله(ت1052هـ)، مصطلح الحديث، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، نشر: دار البشائر الإسلامية، ط2، بيروت، 1406هـ, ص: 33.

(14) الحكمي، حافظ بن أحمد، شرح اللؤلؤة في أحوال الأسانيد والمتون، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، 1416هـ، ص: 12.

(15) السبحاني، أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية، ص: 19.

(16) معبد، محمَّد أحمد، نفحات من علوم القرآن، الناشر: دارُ السلامِ، القاهرة، 1426هـ، ط2،ج 1, ص:12

(17) سورة النساء، الآية: 87 .

(18) ينظر: ابن فارس، ابن فارس, الحسين بن زكريا (ت 395هـ) ، معجم المقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، المكتب الاعلام الاسمي (قم ، 1404هـ)، معجم مقاييس اللّغة، ج5, ص: 109.

(19) ينظر: م س, ج1, ص: 14.

(20) البقرة/ 127.

(21) محمد, محمد محمود؛ خسرو, خولة حيدر, وظيفة النص الروائي عند الفيض الكاشاني في الكشف عن الدلالة التفسيرية للآي الكريم, بحث منشور في مجلة كلية التربية/ الجامعة المستنصرية, المجلد1 , العدد2, ص:1.

(22) الجرجاني, التعريفات, ص:219.

(23) الفيومي, أحمد بن محمد بن علي(ت771هـ), المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, الناشر: المكتبة العلمية, بيروت, ص: 700.

(24) التهانوي, محمد بن علي( ت 1158هـ), موسوعة كشَّاف اصطلاحات الفنون, نشر: دار الكتب العلمية, لبنان, بيروت, 1413هـ, ج2, ص: 1295.

(25) الأسراء/44.

(26) ينظر: جاسم, خالد محمد, فقه الموازنات في السياسة الشرعية, بحث منشور في وقائع المؤتمر التاسع عشر, مجلة كلية التربية الأساسية/ الجامعة المستنصرية, المجلد2, العدد2, ص: 561..

(27) الزّركشيّ: بدر الدين محمّد بن عبد الله (ت 794 ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، طبع ونشر: دار الكتبي, 1447هـ- 1994م, ط14, ج1, ص:30.

(28). كاشف الغطاء, عباس, المدخلُ إلى الشريعةِ الإسلامية, ص: 26.

(29) السبكي, تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(771هـ), الأشباه والنظائر, تحقيق: عادل أحمد, الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت, 1411هـ, ط1, ج1, ص: 21.

(30) التهانوي, موسوعة كشَّاف اصطلاحات, ج2, ص: 1295.

(31) الشيرازي, ناصر مكارم, القواعد الفقهية, الناشر: مدرسة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام), مطبعة: أمير المؤمنين(عليه السلام), 1425هـ, ط1, ج1, ص: 17.

(32) الندوي, علي بن محمد, القواعد الفقهية, الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع, 2014م, ص:43.

(33) . سورة النساء، الآية: 165.

(34) . سورة الأنعام, الآية: 149.

(35) المظفر, محمد رضا(ت1383هـ), أصول الفقه, كلية منتدى النشر , النجف الأشرف, 136هـ. ق, ج3, ص: 14.

(36) الجرجاني, التعريفات, ص: 86.

(37) الجرجاني, التعريفات, ج1, ص: 37.

(38) يُنظر: آل نهيان, زايد بن سلطان, معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط 1 ,1434هـ، ص: 117.

(39) الجويني, عبد الملك بن عبدِ الله (ت 478هـ), غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم ديب، مكتبة إمام الحرمين، ط 1,140هـ، ج.1, ص: 499.

(40) القرافي, أبي القاسم بن عبد الله(ت 742هـ), الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق, ضبط وتصحيح: خليل المنصور, نشر: دار الكتب العربية, بيروت- لبنان, 1418ه – 1998م, ج1, ص: 3.

(41) ينظر: الزركشي, أبو عبد الله بدر الدين محمد(ت 794هـ), المنثورُ فِي القواعدِ الفقهيةِ، ، وزارةُ الأوقافِ الكَويتيةِ، ط2, 1405هـ–، ج.1, ص:71.

(42) القرافي, الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق, ج.1, ص:7.

(43) جاسم, أحمد محمد, مفهوم الشك بين الأصوليين والنحويين, بحث منشور في المؤتمر العلمي الخامس والعشرون للعلوم الإنسانية والتربوية, مجلة كلية التربية/ الجامعة المستنصرية العدد5, 2022م, ص: 281. 7.

(44) الشيخ, حسين عبد الزهرة؛ حسين, عادل خزعل, الإيمان والعقيدة الدينية قراءة هرمنيوطيقية للمجتهد شبستري, بحث منشور في مجلة الآداب/ الجامعة المستنصرية, المجلد43, العدد87, ص: 479.

(45) الصدوق, أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت381 ه) من لا يحضره الفقيه, صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ١٤٠٤ هـ، ط2 ,ج1, ص: 255.

(46) النجاشي, محمد بن علي، رجال النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المؤسسين قم، 1345هـ, رجال النجاشي, ص: 174.

(47) م س, ص: 140.

(48) م ن, ص: 142.

(49) الصدوق, الخصال, صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري, الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم ١٤٠٣ - ١٣٦٢ ش, ص: 285.

(50) الطوسي, محمد بن الحسن(ت460هـ), رجال الطوسي, تحقيق: جواد الفيومي الاصفهاني, الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة, 1415هـ, ط1, ص: 351.

(51) الطوسي, تهذيبُ الأحكامِ, تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان, الناشر: دار الكتب الإسلامي, ايران-قُم, 1365ش, ط4, ج2, ص: 152.

(52) يُنظر: الإيرواني, محمد باقر, دروس تمهيدية في القواعد الفقهية, ايران- قُم: مؤسسة الفقه للطباعة والنشر, ج1, ص: 25-28.

(53) سورة المائدة, آية: 6.

**المصادر والمراجع**

**القرآن الكريم**

**1- الإيرواني, محمد باقر . (1432هـ ق), دروسٌ تَمهيديةٌ في القواعدِ الفقهيةِ, ايران- قُم, الناشر: مؤسسة الفقه للطباعة والنشر.**

2- التهانوي, محمد بن علي( ت 1158هـ), موسوعة كشَّاف اصطلاحات الفنون, نشر: دار الكتب العلمية, لبنان, بيروت, 1413هـ

3- الجرجاني, محمّد بن عليّ الحسني الحنفي (ت 816 ه)، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1969م.

4- الجزائري, طهر بن صالح(1338هـ), توجيه النظر إلى أصول الأثر, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية, حلب, 1416هـ, ط.1

5- الجويني, عبد الملك بن عبدِ الله (ت 478هـ), غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم ديب، مكتبة إمام الحرمين، ط 1,140هـ.

6- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمّد بن المفضل (ت في حدود 425 ه), مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: البقاعيّ، بيروت، ط/6، 1427 ه/ 2006م

7- الزّركشيّ: بدر الدين محمّد بن عبد الله (ت 794 ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، طبع ونشر: دار الكتبي, 1447هـ- 1994م, ط.14

8- زيدان, عبد الكريم, المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية, الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون, لبنان - بيروت, ط 1, 1425هـ- 2005م.

9- السبكي, تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(771هـ), الأشباه والنظائر, تحقيق: عادل أحمد, الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت, 1411هـ, ط.1

10- الشيرازي, ناصر مكارم, القواعد الفقهية, الناشر: مدرسة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام), مطبعة: أمير المؤمنين(عليه السلام), 1425هـ, ط.1.

11- الشوكاني، محمد بن على (1255هـ )، إرشاد الفحول، تحقيق، محمد سعيد البدري، 1412هـ .. 1992م، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

12- الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت 381 ه), من لا يحضره الفقيه، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري , الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ١٤٠٤ هـ، ط2.

13- الطوسي, محمد بن الحسن(ت460هـ), رجال الطوسي, تحقيق: جواد الفيومي الاصفهاني, الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

——— تهذيبُ الأحكامِ, تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان, الناشر: دار الكتب الإسلامي, ايران- قُم, 1365ش.

14- العطار، حسن بن محمد (1250هـ )، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

**15**- الغطاء, عباس كاشف. (1433هـ). *المدخلُ إلى الشريعةِ الإسلامية*. لبنان-بيروت: مؤسسة كاشف الغطاء العامة.

16- ابن فارس, أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس

اللغة, تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المكتب الاعلام الاسمي(قم، 1404هـ).
17- القاسمي, محمد جمال الدين بن محمد سعيد(ت1332هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث.
18- القرافي, أبي القاسم بن عبد الله(ت 742هـ), الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق, ضبط وتصحيح: خليل المنصور, نشر: دار الكتب العربية, بيروت- لبنان, 1418ه – 1998م, ط.1
19- الكبيسي, أيمن فوزي, فقه الأقليات المسلمة, دراسة تأصيلية تطبيقية (عمان, دار المأمون للنشر والتوزيع، ط1، 2018).
20- مجمع اللغة العربية, المعجم الوجيز، تصدير د. إبراهيم مدكور، رئيس المجمع، مقدمة مصطفى حجازي، جمهوريّة مصر العربيّة، القاهرة, 1989م.
21- المظفر, محمد رضا(ت1383هـ), أصول الفقه, كلية منتدى النشر , النجف الأشرف, 136هـ. ق.
22- ابن منظور, محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ادب الحوزة، ايران، 2016.
23- الندوي, علي بن محمد, القواعد الفقهية, الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع, 2014م.
24- النجاشي, محمد بن علي، رجال النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المؤسسين قم، 1345هـ.
25- آل نهيان, زايد بن سلطان, معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط 1 ,1434هـ.

**المجلات والبحوث**

1- جاسم, أحمد محمد, مفهوم الشك بين الأصوليين والنحويين, بحث منشور في المؤتمر العلمي الخامس والعشرون للعلوم الإنسانية والتربوية, مجلة كلية التربية/ الجامعة المستنصرية, العدد5, 2022م.
2- جاسم, خالد محمد, فقه الموازنات في السياسة الشرعية, بحث منشور في وقائع المؤتمر التاسع عشر, مجلة كلية التربية الأساسية/ الجامعة المستنصرية, المجلد2, العدد2
3- الشيخ, حسين عبد الزهرة؛ حسين, عادل خزعل, الإيمان والعقيدة الدينية قراءة هرمنيوطيقية للمجتهد شبستري, بحث منشور في مجلة الآداب/ الجامعة المستنصرية, المجلد43, العدد87.
4- محمد, محمد محمود؛ خسرو, خولة حيدر, وظيفة النص الروائي عند الفيض الكاشاني في الكشف عن الدلالة التفسيرية للآي الكريم, بحث منشور في مجلة كلية التربية/ الجامعة المستنصرية, المجلد1 , العدد2.
5- ملكاوي, فتحي حسن ، منهج محمد عبد الله دراز في التأصيل الإسلامي لعلم الأخلاق, بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة, أمريكا, المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، العدد 53 ،2008.

**Sources and references**

The Holy Quran
1 -Al-Irani, Muhammad Baqir. ( 1432AH). Introductory lessons in jurisprudential rules. Iran - Qom: Al-Fiqh Foundation for Printing and Publishing.
2-Al-Thanawi, Muhammad bin Ali (d1158AH), Kashshaf Encyclopedia of Arts Terminology, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah , Lebanon , Beirut, 1413AH
3-Al-Jurjani, Muhammad bin Ali Al-Hasani Al-Hanafi (d. 816AH), Definitions, Lebanon Library, Beirut, 1969AD.
4-Al-Jaza'iri, Tahar bin Saleh ( 1338AH), directing attention to the origins of the impact, edited by: Abdul Al-Fattah Abu Ghada, Publisher: Islamic Publications Library, Aleppo, 1416AH, 1st edition.
5- Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah (d. 478 AH), Relief of Nations in the Tyne of Injustice, edited by: Abdul Azim Deeb, Library of the Imam of the Two Holy Mosques, 140.1 AH edition.
6-Al-Raghib Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad bin Al-Mufaddal (died around 425AH,( Vocabulary of the Words of the Qur'an, edited by: Al-Biqa'i, Beirut, 6th edition, 1427AH/ 2006AD.
7-Al-Zarkashi: Badr al-Din Muhammad bin Abdullah (d. 794AH), Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, ed Published by: Dar Al-Kutbi, 1447 AH - 1994AD, 14th edition.
8-Zaidan, Abdul Karim, Introduction to the Study of Islamic Sharia, Publisher: Al-Resala Publishers Foundation, Lebanon - Beirut, 1st edition, 1425AH - 2005AD.
9- Al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahhab bin Ali bin Abdul Kafi (771 AH), Similarities and Analogies, Investigation: Adel Ahmed, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1411 AH, 1st edition.
10-Al-Shirazi, Nasser Makarem, Jurisprudential Rules, Publisher: Commander of the Faithful Ali Bin Abi School Talib (peace be upon him), Press: Commander of the Faithful (peace be upon him), 1425 AH, 1st edition.
11-Al-Shawkani, Muhammad bin Ali ( 1255AH), Irshad al-Fahul, edited by Muhammad Saeed al-Badri, 1412AH.. 1992AD, first edition, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
12-Al-Saduq, Abu Jaafar Muhammad bin Ali bin Al-Hussein bin Musa bin Babawayh Al-Qummi (d. 381AH ,(Whoever is not attended by

the jurist, authenticated it and commented on it: Ali Akbar Al-Ghafari, publisher: Jama'ah Teachers in the seminary, Qom, 1404AH, 2nd edition.

13 - Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan (d. 460 AH), Rijal Al-Tusi, edited by: Jawad Al-Fayoumi Al-Isfahani, Publisher: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers' Community in Holy Qom.

_____Tahdheeb al-Ahkam, edited by: Sayyed Hassan al-Musawi al-Khurasan, publisher: Dar al-Kutub al-Islami, Iran-Qom, 1365 AH.

14-.Al-Attar, Hassan bin Muhammad ( 1250AH), Al-Attar's footnote to Sharh Al-Jalal Al-Muhalla on Collection of mosques, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

15 -The Cover, Abbas Kashif. ( 1433AH). Introduction to Islamic law. Lebanon-Beirut: Kashif Al-Ghita Public Foundation.

16-Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Dictionary of Standards Language, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Al-Maktab Al-Islamiyyah (Qom, 1404AH).

17-Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Saeed (d. 1332 AH), Rules of Modernization of Arts Terminology of converstaion.

18-Al-Qarafi, Abi Al-Qasim bin Abdullah (d. 742AH), The Distinctions and the Lights of the Lightning in the Lights of the Distinctions, Edited and corrected by: Khalil Al-Mansour, published by: Dar Al-Kutub Al-Arabiyya, Beirut - Lebanon, 1418AH 1998AD, 1st edition-

19 -Al-Kubaisi, Ayman Fawzi, Jurisprudence of Muslim Minorities, an applied fundamental study (Amman, Dar Al-Mamoun Publishing and Distribution, 1st edition, .(2018).

20-Arabic Language Academy, Al-Wajeez Dictionary, published by Dr. Ibrahim Madkour, President of the Academy, Introduction Mustafa Hegazy, Arab Republic of Egypt, Cairo, 1989AD.

21- Al-Muzaffar, Muhammad Redha (d. 1383 AH), Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Publishing Forum, Al-Najaf Al-Ashraf, 136 AH. Q.

22-Ibn Manzur, Muhammad bin Makram Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Adab al-Hawza, Iran, .2016

23-Al-Nadawi, Ali bin Muhammad, Jurisprudential Rules, Publisher: Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, 2014AD.
24-Al-Najashi, Muhammad bin Ali, Men of the Negus, Islamic Publishing Foundation of the Founders' Group, Qom, 1345AH.
25- Al Nahyan, Zayed bin Sultan, Zayed's teacher of jurisprudential and fundamental principles, Islamic Jurisprudence Academy International, 1st edition, 1434 AH..

**Journals and research**

1-Jassim, Ahmed Muhammad, The Concept of Doubt between Fundamentalists and Grammarians, research published in the Twenty-fifth Scientific Conference for Humanities and Educational Sciences, Journal of the College of Education/Al-Mustansiriya University, Issue , 2022AD.
2-Jassim, Khaled Muhammad, Jurisprudence of Budgets in Sharia Politics, research published in the proceedings of the nineteenth conference, Journal of the College of Basic Education/Al-Mustansiriya University, Volume 2, Issue 2
3-Sheikh Hussein Abdel Zahra; Hussein, Adel Khazal, Faith and Religious Doctrine, Reading Hermeneutics by Al-Mujtahid Shabestari, research published in the Journal of Arts/Al-Mustansiriya University, Volume 43, Issue .87
4-Muhammad, Muhammad Mahmoud; Khosrow, Khawla Haider, the function of the narrative text according to Al-Fayd Al-Kashani in revealing the interpretive significance of the Holy Verse, research published in the Journal of the College of Education / Al-Mustansiriya University, Volume 1, Issue .2

5-Malkawi, Fathi Hassan, Muhammad Abdullah Daraz's approach to the Islamic foundation of ethics, research published in the Islamic Knowledge Journal, America, International Institute of Islamic Thought, Fourteenth Year, Issue 53, .2008

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 126) 2024, pp. 1002-1019

**Ismail Dahla Hayesh Saeed**
Al-Mustansiriyah University/College of Education/
Department of Qur'anic Sciences
asmaeel.d.hayesh@uomustansiriyah.edu.iq
07709275846

**Abstract:**

If God wants success for His servants, He guides them to seek useful knowledge, especially Sharia sciences. Because it is one of the greatest, most useful, and most important sciences, "the science of jurisprudence." Because it brings happiness in both the first and second upbringings. God Almighty said: "And it is not for the believers to go forth all together, had not a group of them set out from every group to gain understanding in the religion and to warn others." And it will matter when they return to them that they may beware. This divine guidance assigns the responsibility of the Islamic nation to the presence of a group of people of knowledge and scholars. It carries out the tasks of jurisprudence: "which is the knowledge of the secondary legal rulings based on their detailed evidence." Believing in the source of the second legislation, the search for rooting and rooting the structure of the jurisprudential rule was done through the noble hadiths, as they were analyzed in terms of chain of transmission and significance, especially the rule that prayer should not be repeated except for five times; Why it is of great importance to the jurist; Because it falls on the way to deducing a large group of Islamic rulings on a wide range of issues, especially in the chapter on prayer, the jurisprudential rule is a general Shariah ruling from which the application of Shariah rulings can be used. The aforementioned rule: is specific to the chapter on prayer only, unlike other rules, especially (the rule of "no harm, no harm." In Islam, they are general and included in most of the mandatory legal rulings. These rules are agreed upon among scholars except for a few. They are clear and clear, not ambiguous, and easy to memorize. Legal issues and rulings fall under them, which allows the jurist to rely on them. To answer any partial matter represented by a mandatory legal ruling, in light of the hadiths inspired by the Noble Sunnah, as it was approved in the research paths: the title of which was determined: The modern rooting of the structure of the jurisprudential rule (Prayer is not repeated except in five cases), an analytical study, which was localized in three sections. Then the conclusion follows with the most important results.

**Keywords:** Research concepts - the importance of the rule and its authority-perception and chain of transmission analysis.